

الجمهورية اللبنانية
وزارة التربية والتعليم العالي
الوزير

قرار رقم ١٧/م.ع.ع

تنظيم التعليم عن بعد في المدارس والمعاهد الفنية الرسمية لغاية ١٥ شباط ٢٠٢١

ان وزير التربية والتعليم العالي
بناء على المرسوم ٦١٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/١/٢١ (تشكيل الحكومة)
بناء على المرسوم ٦١٩٨ تاريخ ٢٠٢٠/٣/١٣ وتعديلاته والمتعلق بإعلان التعبئة العامة لمواجهة
انتشار فيروس كورونا،
استناداً الى كتاب رئاسة مجلس الوزراء رقم ٣/م ص تاريخ ٢٠٢١/١/١٥ المتضمن ابلاغ الموافقة
الاستثنائية لرئيس الجمهورية ورئيس الحكومة على قرار الاغلاق الكامل اعتباراً من صباح
الخميس الموافق فيه ٢٠٢١/١/٧ ولغاية صباح يوم الاثنين ١/شباط/٢٠٢١ وتعديلاته،
ونظراً الى الظروف الصحية التمرّ بها البلاد،
بناءً على اقتراح المديرية العامة للتعليم المهني والتقني،

يُقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: يستمرّ العمل بمسارات التعلّم عن بُعد (الدروس النظرية) في المدارس والمعاهد الفنية الرسمية والخاصة وذلك لغاية ١٥ شباط ٢٠٢١، على أن يُترك لمدير المدرسة/المعهد اعتماد المسارات التعليمية المناسبة بما يؤمن حسن سير التدريس مع مراعاة عدم ارهاق الطلاب في إعطاء الدروس والفروض المنزلية.

المادة الثانية: يُعتمد برنامج التدريس الأسبوعي المحدّد في المدارس والمعاهد الفنية الرسمية للعام الدراسي ٢٠٢٠/٢٠٢١، على أن لا يتعدّى التعليم التزامني ٤٠ دقيقة من مدّة الحصّة التدريسية.

المادة الثالثة: يحقّ لادارة المدرسة/ المعهد تعويض ساعات تدريس عن فترات الاقفال السابقة بإضافة يوم سادس(الجمعة أو السبت) الى أيام التعليم عن بعد.

المادة الرابعة: تصدر المديرية العامة للتعليم المهني والتقني تعميمًا تُحدّد بموجبه آلية تنظيم إعطاء الدروس التطبيقية للطلاب في المدارس والمعاهد الفنية في الفترة الممتدة حتى ١٥ شباط ٢٠٢١.

المادة الخامسة: يُدرّس المتعاقدون كامل الساعات المحددة في عقودهم السنوية خلال العام الدراسي 2021/2020 .

المادة السادسة: يبلغ هذا القرار من يلزم ويُعمل به اعتبارًا من 1 شباط 2021%

بيروت في: 2021/1/21

وزير التربية والتعليم العالي


طارق المجنوب